

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

سلعة بعينها ولم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرک أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا ولم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن عياض في قوله وترجع عليه بنصف الثمن دليل على أنه لا فرق بين كونه نقدا أم لا وأنها بخلاف المحبوسة للثمن لأن الشركة معروف وقيل إن كان الهلاك ببينة وإلا ففيه خلاف المحبوسة في الثمن وهذا ضعيف وإن ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته أو أشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشرک بالفتح ضمن المولى أو المشرک بالفتح طعاما كلته يا مولي أو مشرك بالكسر وصدقك يا مولي أو مشرك بالكسر فيهما من أشركته أو وليته في كيله ثم تلف غ تقدم نصها فوقه وفيها بعده بيسير وإن ابتعت طعاما واكتلته ثم أشركت رجلا فيه أو وليته على تصديقك في كيله جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه وإن كثر رجح بحصة النقص من الثمن ورد كثير الزيادة اله البناي جعله ز وغيره خطا بالمولى والمشرک بالكسر وجعل المصدق هو المولى والمشرک بالفتح من غير شرط التصديق اقتفاء بنصها السابق وليس فيه شرط التصديق وفي الأمهات ابن القاسم إن أشركته فضمانه منكما وإن لم يكله سحنون يريد وقد اكتلته أنت قبل تشريكه أبو الحسن ابن يونس يريد وإن كان ضمانه من البائع لا منك ابن محرز أنكر سحنون المسألة وكتب عليها مسألة سوء كأنه رأى الضمان من المشرک بالكسر حتى يكيله البائع عياض حكى فضل في التولية أنها من المولى حتى يكيله وكذلك ينبغي كونها من المشرک بالكسر فيهما وعليه حمل إنكار سحنون المسألة أبو عمران لم يعرف هذا إلا من فضل ومذهب ابن القاسم أنها من المولى بالفتح إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري صبرة جزافا ابن محرز إن وجدوا في الكيل زيادة أو نقصا فلهم وعليهم اله وهو صريح في أن الضمان ينتقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهبها بخلاف البيع